العدد(1391) السنة السادسة -الاربعاء (17) كانون الاول 2008 ◆ http://www.almadapaper.com - E-mail: almada@almadapaper.com

الآراء الـــواردة فـي الـصـفـحـة تعبر عـن وجـهـات نـظـر كـتـابـهـا ، وقـد لاتـتـفـق بـالـضـرورة مـع وجـهـة نـظـر الـجـريـدة

قوانين الأسرة .. رؤية مستقبلية

أظهر المسح السنوي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادي التابعة للأمم المتحدة أن التمييز ضد النساء والقيود على التحاقهن بالمدارس والمستشفيات والوظائف يكلف ١٩ دولة ، بينها سبعة بلدان إسلامية أكثر من ٨٠ بليون دولار سنويا .
ويتخذ التمييز ضد النساء في المنطقة العربية أشكالا متباينة اقتصادية وسياسية وثقافية وقانونية فما هو يا ترى نصيب الوطن العربي من هذه الخسائر خاصة وأن نساءه يعشن في أوضاع لا يحسدن عليها، وربما يكون هذا الموضوع أساساً لبحث طموح تجربة مجموعة من المنظمات النسائية والديموقراطية بصورة جماعية لإجلاء الحقيقة والتعامل معها.
ولكن لعل أكبر القضايا استعصاء على الحل فيما يخص تحرير طاقات المرأة العربية وإندماجها في العمل والحياة العامة هي قوانين الأحوال الشخصية التي تنظم العلاقات داخل الأسرة أو بالأحرى تجعل منها علاقات عبودية حيث الرجل ينفق والمرأة تطيع.
وتقع مسألة قوانين الأسرة في القلب من الحداثة التي يتلكأ العرب في الدخول إليها منذ قرنين من الزمان أو يزيد وتحرير المرأة من قبضة العلاقات البالية هو واحد من علاماتها .. وهو تحرير مازال بدوره ملتبساً ويرى تقرير الأمم المتحدة أن النساء في البلدان موضوع الدراسة ليس لهن رأي في عملية صنع القرار في المنزل أو المجتمع حتى عندما تتعلق الأمور بهن مباشرة.

فريدة النقاش
مصر

تتلازم قضيتا تحرير المرأة وحرية الفكر والتعبير والاعتقاد باعتبارهما محورين أساسين من محاور تجربة الحداثة العربية التي دخلنا إليها مترددين منذ قرنين وحملناها معنا للقرن الجديد وسوف نبقى نحلم أن لا تحملها الاجيال القادمة بدورها إلى قرن تال ، وأن تكون هذه الاجيال . على العكس . قادرة على حل كل المعضلات المعلقة والتي تجرنا إلى الخلف كلما خطونا إلى الإمام.

وأقول ذلك دون مبالغة لأن قوى الإسلام السياسي التي ازدادت نفوذا وعددا وعدة وصولا لتولي الحكم في كل من فلسطين والعراق وهما تحت الاحتلال وعبر الانتخابات وحصول الاخوان المسلمين على ٢٠٪ من مقاعد مجلس الشعب في مصر . هذه القوى كانت قد سعت عبر تاريخها وما تزال إلى فرض وصايتها على المجتمع العربي فيما يخص هاتين المسألتين المحوريتين والمرتبطتين أشد الارتباط ، وهما مسألتان ستبقيان مسجلتين على جدول أعمال تاريخنا إلى أن ننجح في إقرار وتثبيت مبادئ المواطنة والعدل والمساواة والكرامة الانسانية للبشر جميعاً وحقهم نساء ورجالا في العيش بكرامة وفي التعبير والمساءلة، في النقد والاختلاف فيصبح الفرد رجلا كان أو امرأة حرا ومسؤولا عن مصيره قادراً على الاختيار دون قهر.

وتصبح هذه جميعا مفاهيم وقيم المجتمع ، وتستقر وترسخ في الوجدان العام ، وفي أوساط النساء والرجال وأقول النساء والرجال لأن قوة الثقافة المعادية للمرأة والتي تعتبرها كائنا أدنى لابد من فرض الوصاية عليه وتأديبه قد تجذرت حتى في قلوب وعقول قطاعات واسعة جداً لا فحسب من الرجال وإنما ايضاً من النساء، وهو ما أسميه ممارسة القهر الطوعي للنفس، والذي يؤدي ضمن النتائج المأساوية له إلى حرمان حركة تحرير المرأة من جهود القوة الاجتماعية الرئيسية لها التي تتكون من النساء أنفسهن ما يجعل هذه الحركة حتى الآن . ولأسباب أخرى كثيرة حركة نخبوية. تعمل في مساحة ضيقة على سطح المجتمع، وتعجز عن مد الجسور القوية مع نساء الشعب ومعاناتهن المركبة إن بسبب الفقر أو البطالة أو بسبب الثقافة السائدة أو القانون البالي للأحوال الشخصية القائم على التمييز ضد المرأة وفرض الوصاية عليها ، وحيث يفوض النظام السياسي الطبقي الأبوي الأسرة وربها لقهر وضبط نصف المجتمع نيابة عنه ، مستنداً إلى هذا القانون القديم للاحوال الشخصية.

وإذا عدنا إلى الفكرة التي وردت في أول هذه الورقة حول تلازم حرية الفكر والتعبير والاعتقاد مع تحرر المرأة وتحريرها سوف نجد أن نقد فلسفة التشريع التي قامت عليها كل القوانين المقيدة للحريات العامة وتلك التي تكبل حريات النساء على نحو خاص في الأحوال الشخصية هو أساس لا غنى عنه لبناء قاعدة جديدة للحريات العامة تتضمن رؤية للعلاقات الإنسانية تنهض على مبادئ العدالة والمساواة والمواطنة والحرية واحترام الكرامة الانسانية لكل البشر نساء ورجالا.

وفيما يتعلق بقوانين الأسرة وعلى رأسها قانون الأحوال الشخصية تتبين لنا مجموعة من الحقائق على رأسها أن كل التعديلات التي دخلت إلى هذا القانون الذي وضع سنة ١٩٢٩ كانت جزئية تتعامل مع مفردات القانون هنا وهناك دون فلسفته ، سواء في ذلك التعديل الذي أدخله القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ والمعروف بقانون جيهان الذي اقر حق المرأة في طلب الطلاق . إذا تزوج زوجها بأخرى أو التعديل الآخر الذي أدخله القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ والمعروف بقانون الخلع الذي مكن المرأة من تطليق نفسها بشروط صعبة ، واعترف بحق التطليق من الزواج العرفي وضرورة اثبات الطلاق.

أما الحقيقة الثانية فهي أن الدستور المصري وهو المصدر الأول للقوانين أو القانون الأعظم كما يقال قد تضمن في صلبه كل ما يجعل الوصاية الأبوية قوة قاهرة لا على النساء فقط وإنما على الشعب كله ، فهو دستور دولة استبدادية تسلطية تتركز الصلاحيات الكبرى والاساسية فيها في يد حاكم فرد يحكم بسلسلة من القوانين المقيدة للحريات ، وبحالة الطوارئ الدائمة ، ويمسك بكل الخيوط في يده.

والحقيقة الثالثة هي أن الدولة المصرية تفقد الطابع المدني للدولة العصرية بحكم هذا الدستور الذي ينص في مادته الثانية على دين للدولة ويعتبر مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع ما يضفي على كل أشكال التمييز ضد المرأة شرعية دينية تتفاعل مع مجتمع يميل إلى المحافظة فيجعل هذا التفاعل اضطهاد النساء مبررا يرسخة فيصبح كأنه الشيئ الطبيعي ما دام يستند إلى الدين والتقاليد.

وازداد الأمر صعوبة فيما يتعلق بتطبيق مواد قانون الأحوال الشخصية بعد التعديلات الدستورية التي كانت قد أدخلت إلى الدستور المصري عام ١٩٨٠ لتجعل من مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع ، إذ حدث منذ ذلك الحين تراجع في قضية المساواة بين الرجل والمرأة برغم التقدم المضطرد على الصعد العلمية والعملية والمهنية الذي تحققه المرأة.

وأخذت أشكال التمييز التي بنيت تاريخيا تبرز اكثر وذلك في تناقض مع هذا التقدم وتعويقا لاستمراره.

وتنص المادة ١١ من الدستور على جعل الشريعة الإسلامية مرجعا لتحديد دور النساء في المجتمع إذ تقول المادة:

((إن الدولة تدعم مساعدة المرأة في التوفيق بين واجباتها الأسرية وعملها في المجتمع ، كما تدعم الرجال والنساء في المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية شرط أن لا ينتهك ذلك أحكام الشريعة الاسلامية)).

وتضررت النساء القبطيات بصورة مزدوجة لأنهن قبطيات أولا ، ولأنهن نساء ثانيا يقعن ضمن المجموعة الدينية الثانية في البلاد وهي الأقباط والتي تتعرض للتمييز الواقعي ، وذلك بسبب التعديل الدستوري الذي جعل من مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع بعد أن كانت في النص الأصلي أحد مصادر التشريع حتى أن البابا « شنودة » بابا الأقباط الأرثوذكس . وهم أغلبية المسيحيين في مصر . اعتكف في الدير احتجاجا لأن دين الأكثرية أصبح هو المصدر الرئيسي للتشريع لا فحسب في الحياة الخاصة وإنما أيضا في الحياة العامة.

وتتكاتف السياسات والسلطة الأبوية في العائلة والمجتمع لتفرض وصايتها على النساء والاطفال، إذ يؤكد الدستور أن الوحدة الأساسية في المجتمع هي العائلة وليس الفرد الحر المتساوي في الحقوق والواجبات.

وإذا كان الرجل قد أصبح بحكم التعريف الدستوري مواطنا بعد سقوط الخلافة الإسلامية فإن المرأة ما تزال رعية برغم الإدعاء بأنها مواطنة .

ويمكننا أن نجد مرافعات كثيرة دفاعا عن الفكرة التي تقول أن العائلة هي الوحدة الأساسية في المجتمع وهي مصدر التضامن والدعم لأفرادها، وهذا كله صحيح، لكن الصحيح أيضا أن وضعا تاريخيا قد نشأ تكاتف الواقع والقانون والتقاليد في صنعه جعل العائلة هي المكان الذي يجري فيه قهر النساء بفرض وصابة الآباء والأزواج عليهن، وإذا لم تجر إعادة تنظيم للعائلة على أساس من حرية الاختيار والمساواة الكاملة بين طرفيها في قوانين الأحوال الشخصية وغيرها كما في الممارسة فإننا نكون كمن يحرث في الماء.

وحين قررت مواطنة مسيحية مصرية تدعي « وفاء قسطنطين » إشهار إسلامها وأعلنت الكنيسة الارثوذكسية غضبها وتظاهر بعض الشبان المسيحيين محتجين أمام الكاتدرائية قال الرئيس مبارك لمعاونيه « أسلمت ما أسلمتش ترجع لجوزها » باعتبار أن الزوج هو رب العائلة والوصي الدائم على الزوجة والأطفال لأنه هو الرجل ودون أي اعتبار لحقها هي كإنسانة ؟، وهكذا تلتقي مصالح الاطراف الأبوية سواء على صعيد العائلة أو على صعيد السلطة السياسية.

كذلك نجد في ميدان الوعي أن التوجهات السلطوية الأبوية الطبقية تقبض على المجتمع بشروط ذكورية، وتبرز في الوعي المهيمن ثلاثة أفكار أساسية حول جسد المرأة يتخذ منها المجتمع تكأة لوضع المرأة في مرتبة أدنى وتأكيد أن النوع ليس صناعة اجتماعية ، وأن الفروق البيولوجية بين الرجل والمرأة تنتج فروقا نوعية طبيعية وخالدة تجعل المرأة كائناً أدنى يستحق المكانة التي يضعه المجتمع فيها بحكم التكوين» الطبيعي « لهذا الكائن.

الفكرة الأولى هي الجسد العورة مجال الشهوة ومصدر الإغراء والفتنة والمحرض على الخطيئة، باب الشيطان وعنوان الدنس وهي فكرة شائعة في الأساطير والفلسفات والديانات.

والفكرة الثانية هي الجسد المقدس رمز الخير وعلامة العطاء والخصوبة والأمومة وتجري أيضا محاصرته باسم حمايته وهو ما عبرت عنه مبادرة المرشد العام للأخوان المسلمين للإصلاح في عام ٢٠٠٤ بالقول أن المرأة كائن طاهر وتحدثت عن طبيعة خاصة لها ، ودعت إلى صيانة عفافها وحمايتها.

أما الفكرة الثالثة التي انتجتها الرأسمالية الليبرالية المتوحشة فهي المراة السلعة حيث تستخدم جسدها إما في الإعلان عن البضائع ، أو في الأغنيات الإباحية كتجارة مربحة وهي التجارة التي انتشرت على نطاق واسع وجسد المرأة فيها هو المركز وكل العناصر الأخرى مثل الكلمات والموسيقى والديكور هي مجرد مؤثرات لإبراز شهاونية الجسد وقدرته على الإثارة.

هذا فضلا عن التجارة المباشرة في أجساد النساء عبر شبكات الدعارة التي باتت واحدة من أكثر أشكال التجارة ربحية في العالم بعد أن تحولت إلى تجارة عابرة للقارات.

وبناء على هذه النظرة المركبة لجسد المرأة يجري التمييز ضدها كعقاب لها حينا أو باسم حمايتها حينا آخر باعتبارها إنسانا ناقصا لا يحق له أن يتمتع بالمساواة وإن كان يستحق الحماية ولو رغما عنه ومن هنا كان رفض البلدان العربية والإسلامية لبنود الاتفاقية الدولية التي تدعو إلى المساواة بين الرجال والنساء.

وكثيرا بل غالبا ما يساء فهم الدعوة لاعتماد المرجعية العالمية لحقوق الإنسان كأساس لفلسفة التشريع . سواء فيما يتعلق بالحريات العامة أو بالاحوال الشخصية على نحو خاص، وينبع سوء الفهم من إدعاء خاطئ بأن هذه المواثيق الدولية وبخاصة الاتفاقية الدولية لالغاء التمييز ضد المرأة هي نتاج غربي ينتمي إلى ثقافة أخرى غير ثقافتنا، وينسى القائلون بفكرة الاستيراد هذه أن للثقافة العربية الإسلامية نصيباً وافراً في صياغة هذه المواثيق ووضع أسسها.

فقد شارك المصري المسلم» محمود عزمي « واللبناني المسيحي الماروني « شارل مالك « في صياغة الميثاق العالمي لحقوق الإنسان ووضع أسسه وبنوده ، وشاركت الرائدة النسائية المصرية « عزيزة حسين « في وضع أسس وبنود الاتفاقية الدولية لإلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة ، هذا من الزاوية العملية البحتة ، أما على الصعيد الأعم فإن الثقافة العربية الإسلامية كانت قد أسهمت في بناء التراث الفلسفي العقلاني منذ زمن بن رشد إبان ازدهارها وقبل ان تدخل في عصر الانحطاط.

إن المواثيق والاتفاقيات الدولية هي حصاد لكل القيم الايجابية والعليا في الثقافات والديانات العالمية كافة ، والامتناع عن الاعتماد على المرجعية العالمية لحقوق الإنسان باسم الخصوصية يعني ببساطة أن مثل هذه الخصوصية تتضمن انتقاصا من الحقوق والواجبات التي توافقت عليها البشرية واعتمدتها كمرجعية ممثلة في كوكبة من العقول الفذة حملت إلى هذه المواثيق القيم العليا للثقافات والديانات كلها، عابرة للفجوات التي يمكن أن تكون قد نشأت بين خصوصية ثقافة أو ديانة معينة وبين المشترك العالمي عن طريق التأويل ثم التأويل ثم التأويل كما طالب « بن رشد « فيلسوف العقلانية العربية قبل ثمانية قرون.

وقد كان الرئيس التونسي الراحل الحبيب بور قيبة واحداً من أشجع القادة العرب وأكثرهم استنارة حين قام بإصدار قانون الاحوال الشخصية التونسي الذي يتعامل مع المرأة كمواطنة كاملة الأهلية عام ١٩٥٦، وقد تأسس بدوره على المرجعية العالمية ومبدأ المساواة مع قراءة متقدمة للنص الديني مستهدفا تحقيق ثلاث غايات طبقا للباحث التونسي هاشمي الطرودي:

أولها إعادة الاعتبار إلى انسانية المرأة ، والكف عن النظر إليها كأداة للمتعة .

وثانيها منع زواج الإكراه ، وإقرار حق المرأة في التصرف في ذاتها والتكفل بمصيرها.

وثالثها إخضاع الطلاق لنظر المحاكم ومنح المرأة حق طلب الطلاق شأنها في ذلك شأن الرجل ، وفي هذا الإطار جاء مفهوم الشراكة والتعاون بين الزوجين على إدارة شؤون الأسرة ولم يبق الأب وحدة رئيسا للأسرة وبوسع المرأة أن تزوج نفسها دون ولي كما أنه منع تعدد الزوجات.

ونذكر في هذا الصدد أن الإمام « محمد عبده » مفتي الديار المصرية في مطلع القرن العشرين كان قد طالب بمنع تعدد الزوجات قائلا أنه جائز شرعا.

ويلفت الباحث الجزائري « محمد حربي » النظر إلى أن الزعماء العرب الذين انشغلوا بقضية عمل المرأة ومشاركتها في الحياة العامة لم يفكروا أبداً في تحررها فيقول « ينبغي أن نعترف هنا بأن أكثر القادة العرب جرأة وتقدما فيما يخص تحرير المرأة كان الحبيب بورقيبة الذي أصدر قانونا متقدما للأحوال الشخصية سنة ١٩٥٦ ، وإذا ما نظرنا إلى ناحية المشرق وجدنا أنه لا « عبد الناصر » ولا « البعث » تجرأ على القيام بأي عمل لصالح المرأة، والجميع اتفقوا على تشغيلهن وعلى إرسالهن إلى الحقول والمكاتب والمعامل ولكن من فيهم فكر في إحداث القطيعة مع الماضي والاعتراف لهن بحقوقهن».

بوسعنا إذن أن نعتمد القراءة التاريخية للنص المقدس ، وتفتح أبواب الاجتهاد لننتج قوانين ومواقف وأفكار تنتصر لمصلحة الناس رجالا ونساء ولا تخاصم التطور لأنها سوف تعتمد أولا على المرجعية العالمية لحقوق الإنسان التي كانت قد عززت اعترافها بحقوق المرأة باعتبارها جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان في مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان عام ١٩٩٣ ، ومنذ ذلك الحين تقدمت الحركة النسائية الجديدة في مصر تقدما كبيرا في مطالبتها بقانون جديد للأحوال الشخصية ينهض على مبدأي العدالة والمساواة ويستلهم المواثيق الدولية.

تلاحظ الاتفاقية الدولية لإلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة في ديباجتها: . والاتفاقية هي مرجعية مشتركة لهذه الحركة النسائية الجديدة تلاحظ:

((أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز ، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق ، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان دون أي تمييز بما في ذلك التمييز القائم على الجنس)).

وإذ تلاحظ أن الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان عليها واجب ضمان حقوق الرجال والنساء في التمتع على قدم المساواة بجميع الحقوق الاقتصادية والثقافية والمدنية والسياسية.

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للنهوض بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة.

وإذ يساورها مع ذلك القلق ، لأنه على الرغم من تلك الصكوك المختلفة ، لا يزال هناك تمييز واسع النطاق ضد المرأة وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان ، وعقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل في حياة بلادها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو ورخاء المجتمع والأسر، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية.

وإذ يساورها القلق لأنه لا تتاح للمرأة ، في حالات الفقر ، إلا أقل الفرص للحصول على الغذاء والصحة والتعليم والتدريب والعمالة والحاجات الأخرى.

واقتناعا منها بأن إقامة نظام اقتصادي عالمي جديد، يستند إلى الانصاف والعدل، سيسهم إسهاما بارزاً في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة.

وإذ تشدد على استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول أمر أساسي بالنسبة إلى تمتع الرجال والنساء بحقوقهم تمتعاً كاملا.

وفي نهاية الديباجة تقول الاتفاقية إن الدول الأطراف:

((قد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ، وعلى أن تتخذ لذلك الغرض التدابير اللازمة للقضاء على ذلك التمييز بجميع أشكاله ومظاهره ، وقد اتفقت على ما يلي:

وقد وقعت الحكومة المصرية على الاتفاقية وصدقت عليها ولكنها تحفظت على أربع مواد فيها هي المواد الثانية والتاسعة والسادسة عشرة والتاسعة والعشرين ، وتتعلق المواد الثلاثة الأول التي تحفظت عليها الحكومة بمبدأ المساواة ، سواء أمام قانون العقوبات أو في الزواج والطلاق أو في منح الجنسية للأطفال،ومنذ نشأة الحركة النسائية الجديدة في مصر ارتفع شعار إلغاء التحفظات الحكومية على الاتفاقية بعنوان:

(حقوقنا بلا تحفظات) وقد نجحت هذه الحركة في مناخ معين في دفع الحكومة إلى تعديل قانون الجنسية ليمنح المرأة حق نقل جنسيتها لأبنائها من زواج أجنبي وإن لم يمنح هذا الحق للزوج نفسه.

وإذا ما نجحت الحركة النسائية والحركة الديموقراطية معاً في دفع الحكم لإلغاء التحفظات الأخرى على الاتفاقية الدولية لإلغاء كل أشكال التمييز ضد المراة فسوف يكون تغيير قانون الأحوال الشخصية محتما في اتجاه المساواه وسوف يجري حسم موضوع الولاية في الزواج ، ويكون بوسع المرأة أن تزوج نفسها « وضمان نفس الحق للمرأة في عقد الزواج « دون العودة لأبي حنيفة الذي يشترط وجود الولي بالنسبة للبكر غير البالغة وتاريخيا فإن التصور الأبوي السلطوي للمرأة الذي يعتبرها غير عاقلة ومتكلة إقتصاديا ومتسرعة لعب دورا مهما في السماح للولي الحنفي بفسخ زواج يفتقر إلى الكفاءة.

وفي بداية القرن العشرين في مصر قامت محكمة بفسخ عقد زواج الشيخ « علي يوسف » والسيدة « صفية السادات « على أساس من المذهب الحنفي ، وكانا قد تحابا وتزوجا ، وتأسس الحكم على عدم كفاءة الزوج الذي كان صحفيا وذا أصول فقيرة وكانت زوجته تنتمي لإحدى العائلات الغنية.

كذلك تنص الاتفاقية في مادتها السادسة عشرة على:

(نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة ، بغض النظر عن حالتها الزوجية في الأمور المتعلقة باطفالها وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة).

ونتابع جميعنا قضية « هند الحناوي » وطفلتها لينا التي أنجبتها من زواج عرفي مع الممثل « أحمد الفيشاوي » الذي يرفض إجراء اختبار الحامض النووي لإثبات نسب الطفلة التي يرفض الأب الاعتراف بنسبها إليه برغم إقراره بعلاقته لأمها.

ويمكن أن يقضي إلغاء التحفظ على المادة السادسة عشرة بإصدار تشريع عاجل يلزم الرجل المدعي عليه لإثبات النسب بإجراء تحليل الحامض النووي وذلك لأن مصلحة الأطفال لابد ان تكون هي الراجحة.

وتنص المادة أيضا على توفير:

« نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية والاجتماعية « .

وقد ثارت ثائرة المحافظين ضد احتمال إباحة التبني بدعوى أنه يمكن أن يلوث الأنساب، وأن يعطي لطفل غريب عن دم العائلة حقا في الميراث.

وفي هذا الصدد هناك نقطتان وهي ان النص يتحدث عن التبني أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية والاجتماعية ونحن نعرف في الأقل نظاما واحداً شبيهاً بالتبني يمكن تطويره هو كفالة اليتيم.

أما ما يتعلق بالميراث فيخبرنا الواقع العملي أنه عن طريق الوصية الملزمة بعد موت كاتبها بوسعه أن يوزع ثروته كما يشاء ، كذلك فإن فكرة دم العائلة هي فكرة بالية ومتخلفة وقد آن الأوان لنتخلص منها كما فعلت الدول المتقدمة التي تساعد الأسر التي لم تنجب لتبني أطفال وتتيح فرصة للأطفال بلا عائل ليجدوا عائلة.

تبقى مفاهيم الولاية والقوامة والوصاية على الأطفال حقا مشتركا ومتساويا للرجل والمرأة يرتفع بمستوى العلاقة الزوجية إلى مقام الشراكة فلا يكون هناك طرف سيد والآخر مسود ، فلا خضوع أو تسلط في علاقة أساسها المودة والرحمة ، أما القوامة أي رئاسة الأسرة فمن الضروري أن تكون شراكة بين طرفيها على قدم المساواة حتى لو لم تعمل المرأة خارج المنزل.

ولأننا نتطلع لقيام الزواج على المودة والرحمة والمشاركة بين طرفيه فلابد من الغاء مواد الطاعة والنشوز من قوانين الأحوال الشخصية ، وتأمين حق المرأة في تطليق نفسها أسوة بالرجل إذا ما استحالت العشرة بينهما ، واستحداث آليات جديدة لإعالة النساء اللاتي لادخل لديهن من الأرامل والمطلقات وذلك إما عبر تطوير صندوق النفقة او إنشاء صندوق آخر يجري تمويله من رسوم عقد الزواج والهبات والتبرعات والمخصصات الحكومية ليمول تقديم معاشات لهاته النساء ، وفي يوم قادم سوف يتوصل النضال الديموقراطي إلى حساب عمل المرأة المنزلي على الصعيد القومي ضمن الناتج القومي الإجمالي ، وفي هذه الحالة لن يكون ما يقدمه الصندوق للأرامل والمطلقات صدقة أو تفضلا من أحد على هاته النساء اللاتي لا يعملن خارج المنزل لكنهن يتكفلن بتجديد الشعب ورعاية اطفال وإقامة أسر وجعل حياة الأسر الفقيرة على نحو خاص محتملة.

وبعد فإن حالة التحديث الكبرى التي شهدتها مصر ظلت معوقة وعاجزة عن الانطلاق إلى آفاق أرحب لأنها لم تتناول العلاقة بين الجنسين في بنيتها العميقة ، بل تعاملت مع حرية المرأة وحقوقها كمواطنة بالتجزئة، بل وبصورة نفعية خالصة حتى وهي تفتح أمامها أبواب العمل والتعليم والمشاركة السياسية بعد أن دقت عليها النساء كثيرا ، وقد فتحتها السلطات لأسباب عملية خالصة ولأهداف تخص صراعات السلطة الأبوية ومصالحها بينما بقيت المرأة خاضعة لآليات الاستبداد الطبقي الأبوي باسم تأويل محافظ وظالم للنص الديني تفاعل مع تراث الأسرة الأبوية على الصعيد العالمي.

وحتى إذا ما نجحت الحركتان النسائية والديموقراطية في المدى المنظور في دفع الحكم لإصدار قانون جديد للاحوال الشخصية يتأسس على مرجعية حقوق الإنسان والاتفاقية الدولية لإلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة على نحو خاص ، وهو ما يحتاج إلى كفاح طويل، فسوف يكون صدور مثل هذا القانون متأخراً جداً يتلكأ خلف الإيقاع السريع للتطور العالمي في ميدان حقوق الإنسان وفي قلبها حقوق النساء، ولكنه في ذات الوقت سوف يقدم للسلطة الأبوية الطبقية المهيمنة حلولا عملية . على هواها . لمئات الآلاف من القضايا المعلقة في المحاكم والتي ثبت على مدار التاريخ ومنذ صدور قانون الأحوال الشخصية سنة ١٩٢٩ أن التعديلات الجزئية وعمليات الترقيع لم تقدم حلولا ناجحة فضلا عن أنها أبقت المظالم قائمة النساء ومقيدات لأن مبدأي العدل والمساواة جرى انتهاكهما بانتظام.

اراء وافكار
Opinions & Ideas

ترحب آراء وافكار بمقالات الكتاب وفق الضوابط الآتية:
١ . لا يزيد عدد كلمات المقالة على ٧٠٠ كلمة.
٢ . يذكر اسم الكاتب كاملا ورقم هاتفه وبلد الاقامة ومرفق صورة شخصية له.
٣ . ترسل المقالات على البريد الالكتروني الخاص بالصفحة:
Opinions112@ yahoo.com